

Distr.: Limited
8 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

البرتغال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، السنغال، كابو فيردى، كازاخستان: مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾،

وإنه تشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراراتها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإنه تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإن تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.



وإنّ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁵⁾، وإعلان إسطنبول⁽⁶⁾، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة 2011-2020⁽⁷⁾، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽⁸⁾، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽⁹⁾، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽¹⁰⁾، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽¹¹⁾، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)⁽¹²⁾، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽¹³⁾،

وإنّ تقر بالإسهامات الهامة لمنتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبكونه منبرا هاما للشباب لتقديم مساهمات موضوعية من أجل إطلاع صنّاع القرار وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤيتهم،

وإنّ تقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإنّ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام 1998، وإنّ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى الشباب لشبونة+21 المعقود يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، وإنّ تحيط علما بالإعلان المتعلق بسياسات وبرامج الشباب⁽¹⁴⁾،

وإنّ ترحب بدور مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب وعملها المتصل بالدفاع عن حقوق الإنسان للشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإنّ تلاحظ قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018 بإطلاق استراتيجية "الشباب لعام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير،

(5) القرار 313/69، المرفق.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(7) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(8) القرار 15/69، المرفق.

(9) القرار 1/71.

(10) القرار 195/73، المرفق.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(12) القرار 256/71، المرفق.

(13) القرار 1/72.

(14) A/73/949، المرفق.

وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية "جيل تطبيق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام 2030 فرصة للانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإنّ تشيّر إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإنّ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانيات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإنّ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإنّ تسلّم بالدور الحيوي الذي اضطلع به الشباب في التعجيل بالعمل المناخي، وبأن التصدي لتغير المناخ يتطلب تنسيق الإجراءات بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما منظمات الشباب،

وإنّ تحييط علماً بالحدث المعنون "الشباب من أجل المناخ: الطموح المحفّز"، المقرر عقده في ميلانو، إيطاليا، تأهباً للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف المساهمة في تعزيز الطموحات المتعلقة بالعمل المناخي بقيادة الشباب وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف اتفاق باريس⁽¹⁵⁾،

وإنّ تؤكّد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم المراهقون والشابات، واستيفاء احتياجاتهم وتحقيق رفاههم أمر يكتسب أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁶⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁷⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁸⁾، ومؤتمرات استعراضها،

وإنّ ترحّب بالمشاركة الفعالة والمجدية لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإنّ تعيد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنّ تسلّم كذلك بأن المجتمع الشاب يتيح فرصاً كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعمال حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الشباب، مع الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها،

(15) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(16) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(17) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(18) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإن تؤكد من جديد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإن تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم الجيد والصحة الجيدة، وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإن تضع في اعتبارها أنه قبل ظهور جائحة كوفيد-19، كان 67,2 مليوناً من الشباب عاطلون عن العمل، وكان 118,3 مليوناً من الشباب يعيشون في فقر مع أسرهم، من بينهم أكثر من 51 مليوناً من الشباب الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإن تؤكد من جديد على الحاجة إلى تمكين الشباب، بمن فيهم الشباب والفتيات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإن تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالقضاء على الفقر والعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإن تحيط علماً في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإن تشدد أيضاً على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030،

وإن تسلّم بأنه مع أن الشباب يمثلون ما يقرب من ربع عدد السكان الموصولين بشبكة الإنترنت، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى المهارات والمعارف الرقمية ذات الصلة بالعمل لضمان وصولهم إلى سوق العمل، وبأن بناء المهارات الرقمية للشباب أمر بالغ الأهمية لتعزيز إمكانية توظيفهم وإدماجهم الاجتماعي في المستقبل، من خلال تزويد الشباب، بمن في ذلك الشباب والفتيات، بإمكانية الوصول إلى الموارد التعليمية على الإنترنت والأدوات الرقمية اللازمة،

وإن تسلّم كذلك بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديداً، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإن تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن توافر الظروف المواتية للتعليم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمر أبعد احتمالاً بالنسبة للأطفال والشباب في الأوضاع الأشد عوزاً وضعفاً،

وإن تسلّم بأن بلداناً عديدة تحرز تقدماً نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 وبأن الصحة الجيدة للشباب ورفاههم يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بقدرتهم على إكمال تعليمهم واغتنام فرص العمل،

وإن تسلّم أيضاً بأن الشباب اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاماً أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويتعرضن للعدوى بمعدلات تصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال معدلات إصابة الشباب، بحسب المناطق، ويواجهن العديد من الأخطار والتحديات المتصلة بالصحة،

وإن تلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم لا يزال يؤثر تأثيراً غير متناسب على الشباب، وأن معرفة الشباب ووعيهم بالفيروس والإيز وحصولهم على الخدمات الأساسية المتصلة بالفيروس واستخدامهم لها لا تزال منخفضة بشكل غير مقبول، وأن استخدام الرفالات آخذ في الانخفاض، وأن الشباب، الذين يمثلون 16 في المائة من سكان العالم، يمثلون 28 في المائة

من الإصابات الجديدة بالفيروس، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة تهيئة بيئة لا تسمح بنشر معلومات غير دقيقة علميا عن الفيروس، بما في ذلك إنكار وجود الفيروس،

واند تعترف بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر على الشباب، بمن فيهم الشباب والفتيات، وعلى أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب مراعاة أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

واند تعترف أيضا بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد فرضت ضغوطا غير مسبوقة على المراهقين والشباب، وبأنه من أجل التعافي بشكل منصف من الجائحة وإعادة البناء بشكل أفضل، يجب اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتتساق الاستثمارات المتعددة القطاعات بغية تحسين صحة المراهقين والشباب وتغذيتهم، وتعليمهم، وترابطهم، وسلامتهم، وفعاليتهم، وقدرتهم على الصمود، وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

واند تحيط علما بأن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الأربعين لاتخاذ القرار 17/36، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الحكومات أن تنتظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ممثلين عن الشباب،

واند تلاحظ أيضا وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتتظر فيها الدول، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام،

1 - **ترحب** بتقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾؛

2 - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب⁽²⁰⁾، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وعلى الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في مساعدة الدول على تنفيذها؛

3 - **تعيد أيضا تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹⁾ بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب ونتائج استكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بالمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة وفعالة، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل

(19) A/76/210.

(20) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(21) القرار 1/70.

وخطه التنمية المستدامة لعام 2030، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء على احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الشباب كافة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزودة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

6 - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام⁽²²⁾ لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والشباب الذين يعيشون أوضاعا هشة أو مهمشة، وبخاصة المتضررون من النزاعات المسلحة؛

7 - **تشدد** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإبلاغ والمساءلة عنها؛

8 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، بما في ذلك الأشكال القائمة على أسس من بينها العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز إدماج الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

9 - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تداعيات على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب؛

10 - **تكرر التأكيد** أيضا على ضرورة وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

11 - **تشدد** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين، بما في ذلك الإلمام بالصحة العقلية والتعلم الاجتماعي العاطفي، في تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب من خلال استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام الشاملة القائمة على الأدلة

في المدارس وخارجها، ومن خلال الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة بإتاحة خدمات جيدة النوعية وجعلها في المتناول وميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ومستدامة ومناسبة ومراعية لاحتياجات الشباب، ومن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة، وتعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه، وإتاحة فرص متكافئة للالتحاق بالنظام التعليمي والمشاركة، وتوفير الدعم والرعاية للشباب الذين يعانون من إعاقات النمو، وتقادي العنف بين الأشخاص، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ومن آثار تلك الأمراض، وتقادي حمل المراهقات غير المقصود وغير المرغوب فيه، والتوعية بتلك المسائل، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولتقادي تعاطي المؤثرات العقلية وسلوكيات الإدمان؛

12 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة العقلية للشباب ورفاههم، بوسائل منها اعتماد سياسات في مجال الصحة العقلية تحترم حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية أو من إعاقات نفسية - اجتماعية، وتوسيع نطاق الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من المشاكل المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة العقلية والتصدي للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

13 - **تشدد** على أن الدفاع عن جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب في سياق مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هو عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات صحية ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، بما يشمل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج إعلامية وتثقيفية، بما في ذلك بشأن الأمراض المعدية المنقولة جنسياً، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتقديمها دون وصم أو تمييز، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقين والشباب والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

15 - **تكرر التأكيد** على ضرورة إعمال حق جميع الفتيات والشابات في التعليم، وتمكين النساء اقتصادياً من خلال تزويدهن بالمهارات المهنية، وفرص العمل، ومحو الأمية المالية، والحصول على

الخدمات المالية، وتوسيع نطاق تدخلات الحماية الاجتماعية للفتيات والشابات، وإشراك الرجال والفتيان كعوامل تغيير في الجهود المكثفة الرامية إلى تغيير المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية؛

16 - **تشدد أيضا** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياساتي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من تطوير المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب، بمن فيهم المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، على تلك الخدمات والفرص؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في أوساط الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، وتحسين التآزر بين قطاعي التعليم والعمالة لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم الجيد ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

18 - **تقر** بأهمية الصلة العميقة بين الشباب وتراثهم الثقافي وخلفيتهم الثقافية كأداة لإيجاد علاقات إيجابية تقوم على احترام التنوع الثقافي، مما يفضي إلى الإدماج السلمي الذي يتأتى أيضا من خلال المبادرات الفنية والثقافية والرياضية؛

19 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

20 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تركز جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية، عن طريق تنفيذ الالتزامات بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع

النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية، وتنقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

21 - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير القانونية والسياسية اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك التحرش الجنسي، ولتقاضي تعرضهن للعنف الجسدي وفي السياق الرقمي، مثل التتمر، بما في ذلك التتمر السيبراني، والتصدي لطفرة العنف الجنسي والجنساني التي حدثت في سياق جائحة كوفيد-19 والتي ذُكرت في التقارير، وتؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب ألا تتذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها بالقضاء عليه ويجب أن تتبّع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽²³⁾؛

22 - **تحث** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن إعمال حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشباب مشاركة تامة ومتساوية ومجدية باعتبارهن شريكات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

23 - **تسلم** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وعلى رفاههم، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في العمل المناخي ومراعاة منظورات الشباب في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ؛

24 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمع المدني بحيوية، ولا سيما منظمات الشباب، في وضع سياسات بيئية ومبادرات برنامجية مشتركة تهدف إلى مكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وإلى تعزيز قدرة الشباب على الصمود، ولا سيما الشباب في البلدان النامية؛

25 - **تسلم أيضا** بأن تقاسم أفراد الأسرة للمسؤوليات يهيئ بيئة مؤاتية لتمكين الشباب، مما يساهم في التنمية، وبأن الشباب يساهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب؛

- 26 - **تسلم كذلك** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنظم بين الشباب والأجيال الأكبر سناً؛
- 27 - **تقر** بجميع الجهود المبذولة مؤخراً لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية؛
- 28 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الموقعة على إعلان المدارس الآمنة؛
- 29 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقاً للقانون الدولي، لتخفيف العقوبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة عام 2030؛
- 30 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمشة، المتضررين من الإرهاب أو الذين يتعرضون للاستغلال في سياقه؛
- 31 - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على القضاء على الحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لكفالة مشاركة الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مشاركة حرة وفاعلة ومستقلة وكاملة ومجدية وفعالة؛
- 32 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا الصدد بتطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، أو مواصلة أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف، وأن تعزز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم على نحو فعال، وأن تتخذ تدابير لمنع المطاردة السيبرانية والتتبع السيبراني؛
- 33 - **تشجع** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

34 - **تهيب** ببرنامج الشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب مع جهات منها الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

35 - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد *التقرير المتعلق بالشباب في العالم*، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

36 - **تقرّر** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

37 - **تسلم** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، عن طريق تمكين الشباب وتعزيز مكانتهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

38 - **تقرّر** عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب على مستوى إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم وبغية تعزيز الالتزام السياسي اللازم لتوطيد السياسات والبرامج القائمة على حقوق الإنسان المتصلة بالشباب لكي لا يتخلف أحد عن الركب؛

39 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرز نحو تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها فيما يخص جدول الأعمال المتعلق بالشباب والتحديات التي لا تزال قائمة، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.